



قرار وزاري
رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن لائحة بدل السفر للعاملين بالاتحاد
التعاوني الزراعي المركزي،
وعلى مذكرة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٠.

قـرـر

مادة (١): يعتمد العمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن بدل السفر والانتقال للجهازين
الشعبي والتنفيذي بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.
مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في: ٥/٤/٢٠١١.

وزير الزراعة
واستصلاح الأراضي

٥٠١/ ايمن أبو حديد

لائحة بدل الانتقال والسفر للجهازين الشعبي والوظيفي للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي

- مادة (١) : يقصد بالجهازين الشعبي والوظيفي كلا من :
- أعضاء مجلس الإدارة للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ، ومركز التنمية التعاوني للتدريب ، وصندوق دعم الجمعيات الضعيفة .
 - والعاملين بالجهاز التنفيذي للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ومركز التنمية التعاوني للتدريب وصندوق دعم الجمعيات الضعيفة .
- مادة (٢) : بدل السفر هو المبلغ الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة وللعاملين مقابل النفقات التي يتحملونها بسبب تغييبهم عن محل إقامتهم في الأحوال الآتية :-
- أ- القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الاتحاد .
 - ب- الليالي التي تقضى في السفر بسبب أداء مهام العضوية أو العمل أو النقل .

الفصل الأول

الجهاز الشعبي

- مادة (٣) : يحتسب بدل الانتقال الفعلي ذهاباً وإياباً بالدرجة الأولى الممتازة أو الفاخرة بالسكك الحديدية أو الأتوبيس مع صرف مبلغ ٢٥ جنيه مقابل الانتقال الداخلي ذهاباً وعودة .
- مادة (٤) : تحتسب قيمة بدل السفر وفقاً لما قرره مجلس الإدارة في هذا الشأن ، وبالنسبة للقادمين من محافظات أسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد وسيناء ومرسى مطروح بصرف على أساس ثلاث ليالي . والقادمين من محافظات أسيوط والمنيا على أساس ليلتين وباقى المحافظات يحتسب لأعضائها ليلة واحدة فيما عدا القاهرة الكبرى .
- مادة (٥) : تصرف البدلات المذكورة في المانتين السابقتين عند حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مع مراعاة عدم تكرار الصرف من أي وحدة من وحدات البنين التعاوني الزراعي وذلك عن نفس المدة .
- مادة (٦) : بدل السفر الخارجي :
- أولاً : تحدد فئات بدل السفر بالنسبة لعضو مجلس إدارة الاتحاد عن الليلة الواحدة على النحو التالي :

١- الدول الإفريقية والدول الآسيوية فيما عدا اليابان ٢٠٠ دولار

- ٢- الدول الأوروبية ٢٥٠ دولار
- ٣- الأمريكتين واليابان وأستراليا ٣٠٠ دولار
- ٤- يقصد بالإقامة الكاملة المبيت والوجبات الرئيسية.
- ٥- في حالة توجيه دعوة لعضو مجلس الإدارة شاملة الاستضافة والإقامة يصرف للعضو ثلث $\frac{1}{3}$ بدل السفر المشار إليه .
- ٦- في حالة توجيه الدعوة شاملة الإقامة فقط أو الاستضافة فقط يصرف للعضو ثلثي $\frac{2}{3}$ بدل السفر .
- ٧- في حالة توجيه الدعوة دون أن تشمل الاستضافة والإقامة يصرف للعضو بدل السفر كاملاً .
- ٨- يضاف ٢٥% على فئات بدل السفر المشار إليها في حالة حضور مؤتمرات عالمية أو إقليمية.
- ٩- في جميع الحالات يكون السفر بالطائرات بالدرجة الأولى .

ثانياً : لمجلس الإدارة أن يضع الضوابط الخاصة بقبول الدعوات وحضور المؤتمرات بالخارج .

مادة (٧) : يتحمل الاتحاد بنفقات بدل السفر عن المأمورية التي تؤدي لصالحه سواء كان من أداها من أعضاء الجمعية العمومية أو مكلفين من الاتحاد بأداء المأمورية .

الفصل الثاني

الجواز الوظيفي

مادة (٨) : تطبق الفئات الخاصة ببديل السفر والمبيت الانتقال المقررة بالنسبة للعاملين بالاتحاد بوظائفهم الموضحة بالجدول التالي :

بيان	المرتب السنوي	قناة السفر عن الليلة الواحدة	درجة الانتقال
الوظائف العليا ومديري الإدارات	--	٥٠ جنيه	أولى ممتازة أو فاخرة
العاملين	٦٥٠٠ جنيه فأكثر	٤٠ جنيه	أولى مكيفة
	أقل من ٦٥٠٠ جنيه	٣٥ جنيه	ثانية مكيفة
العمال والسائقين	--	٣٠ جنيه	ثانية مكيفة

ويعامل العاملون من أرباب المعاشات على أساس المكافآت التي يتقاضونها من الاتحاد. وتزداد هذه الفئات بمقدار ٢٥% منها عن المهام التي تقضى في محافظات : الإسكندرية ومرسى مطروح والأقصر وأسوان والوادي الجديد وسيناء والبحر الأحمر.

مادة (٩) : لا يستحق بدل السفر إلا عن المبيت خارج مقر العمل ويصرف نصف بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل وعودة العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

مادة (١٠) : وفي جميع الأحوال يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليلي التي تقضى في وسيلة من وسائل الانتقال التي يصرف الاتحاد مصاريف الانتقال الخاصة بها .

مادة (١١) : يخفض بدل السفر بمقدار الربع في حالة الإقامة بإحدى استراحات الاتحاد . ويجب على العامل أن ينزل أثناء المهمة التي يندب لها في استراحات الاتحاد كلما أمكن ذلك .

ويخفض بدل السفر بمقدار النصف إذا تحملت الجهة المنتدب إليها العامل بتكلفة نفقات مدة المأمورية .

مادة (١٢) : لا يجوز أن تزيد مدة المأمورية التي يصرف عنها بدل سفر بمهمة واحدة متصلة المدة عن شهرين ويجوز أن تزيد المدة إلى ستة أشهر بموافقة رئيس مجلس الإدارة فإذا زادت المدة عن ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٣) : لا يستحق العامل المنتدب للمأمورية بدل السفر عن مدد الإجازات الاعتيادية أو المرضية إلا إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن حالة العامل الصحية لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي .

مادة (١٤) : يحدد محل إقامة العامل بإقرار منه عند التعيين أو عند نديه أو إعارته وتتم محاسبته على هذا الأساس ، ويخطر الاتحاد بأي تغيير يطرأ عليه .

مادة (١٥) : لا يستحق بدل السفر للعاملين المنتدبين للمأمورية متى كانت المسافة بين مقر الإقامة والجهة المنتدبين إليها لا تزيد على خمسين كيلو متر ويربط الجهتين خطوط حديدية أو سيارات أتوبيس ما لم يتعذر العودة إلى محل الإقامة لأسباب قهرية يقرها المدير العام .

مادة (١٦) : يسري على العاملين بالاتحاد جميع القواعد المشار إليها في المادة (٦) عند إيفادهم إلى أحد البلدان الأجنبية .

مادة (١٧) : يحدد بدل سفر أعضاء البعثات العلمية والعملية التي يوفدها الاتحاد عن المأمورية التي يقومون بها أثناء دراستهم على الوجه الآتي :

أ- يمنح عضو البعثة عند سفره أثناء بعثته في مأمورية تتصل بدراسته أو مأمورية عادية كلف بها خارج المدينة التي بها مقر بعثته وفي القطر نفسه علاوة على مقرراته كعضو بعثة ٥٠% من بدل السفر المقرر ولا يجوز أن تزيد المدة التي

بصرف عنها هذا البديل عن شهر واحد متصل سواء قضيت في بلدة واحدة أو أكثر إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة بحد أقصى شهرين .

ب- فإذا كانت مهمة عضو البعثة في قطر آخر خارج القطر الذي به مقر بعثته بصرف بدل السفر الكامل بفئة القطر الذي تتم به بالمأمورية.

مادة (١٨): مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه من نفقات فعلية بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر ونقل أمتعة وحملها ويجوز أن يكون السفر أو الانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات أو السكك الحديدية أو البواخر أو المراكب أو السيارات أو غيرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٩): إذا كان العامل غائباً عن مقر عمله في إجازة وألغيت أو قطعت بناء على طلب الاتحاد تكون عودته من المحل الذي يقضي فيه محل عمله على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٠): إذا كان العامل غائباً أثناء إجازته في جهة أخرى خلال الجهة التي بها مقر عمله وكلف خلال الإجازة بتأدية خدمة للاتحاد في جهة أخرى يستحق بدل سفر ومصاريف الانتقال عن قيامه بهذه الخدمة وعودته إلى الجهة التي يقضي بها إجازته .

مادة (٢١): تحدد الدرجات التي يحق للعاملين استرداد مصاريف الانتقال عن الركوب وفقاً للنفقات الخاصة ببذل السفر والمبيت المقررة للعاملين بالاتحاد كما هو موضح بالمادة (٧) .
يصرح باستخدام سيارات الأجرة والتاكسي في الحالات التالية :-

- للانتقال خارج المدن أو من مدينة إلى أخرى في حالات الضرورة القصوى باعتماد الرئيس المباشر لكل منهم .
- ويجوز للمدير العام التصريح باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت لذلك ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ تزيد على (٥٠٠٠) جنيهاً أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية البالغة .
- كما يجوز له لمثل هذه الظروف التصريح للعاملين بالانتقال في درجة أعلى من الدرجة المحددة له بالقطارات أو السيارات العامة .

مادة (٢٢): لا يجوز أن يتحمل الاتحاد نفقات نقل أمتعة شخصية بالطائرات أو البواخر في الحالات المصرح فيها باستعمالها زيادة عن الحدود المسموح بها .

مادة (٢٣): أ- إذا توفي أحد العاملين وهو في الخدمة يتحمل الاتحاد مصاريف نقل جثته من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنها .

ب- وبصرف مبلغ نظير مصاريف الجنازة والدفن طبقاً لللائحة العاملين ويجوز أن يتحمل الاتحاد بمصروفات النعي في الجرائد اليومية .

مادة (٢٤): في حالة وفاة أحد العاملين في الخارج يتحمل الاتحاد عدا المصاريف السابق ذكرها بالمادة السابقة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثة .

مادة (٢٥): يتحمل الاتحاد جميع المصروفات المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة لمن يتوفى من العاملين وزوجاتهم وأولادهم داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٢٦): يستحق العامل بدل السفر ومصاريف الانتقال كما لو كان مكلفاً بمهمة إذا انتقل للمثول أمام المحاكم أو الهيئات التأديبية أو هيئات التحقيق التي حكم ببراءته أو حفظ التحقيق فيها وفي حالة الإدانة لا يجوز الصرف إلا إذا قررت جهة المحاكمة التأديبية أو التحقيق ذلك ويستحق العامل بدل السفر ومصاريف الانتقال إذا استدعى إلى هذه الجهات لسماع أقواله كشاهد في تحقيق يتعلق بأعمال الاتحاد .

مادة (٢٧): وفي جميع الأحوال يصرف بدل الانتقال وبدل السفر بناء على إقرار يوقعه العضو أو العامل على النموذج الذي يعده الاتحاد ويعتمده المدير العام .

مادة (٢٨): وفي جميع الأحوال تطبق الفئات الأعلى بالنسبة لبذل السفر والمبيت والانتقال في حالة المأمورية التي يرافق فيها العامل عضو مجلس إدارة الاتحاد في مهام تتعلق بالاتحاد ويصدر بها تكليف .

وللعاملين الذين يكلفون بمرافقة الشخصيات العامة من الزوار والعملاء الذي يتكلف الاتحاد بضيافتهم أو تسهيل إقامتهم أو انتقالهم بشرط أن يصدر بذلك تكليف من الإدارة العليا .